ثانية او ثلاثا او رجعيه وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة ايام فان قبل انقضا
في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في
اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا
انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صادفت نفساها
اخر الوقت سقط كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول
الوقت ان يصلي صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى قام في اخر الوقت
او اسلم الكافر او طهرت الحائض والنفسا ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة
او افاق المجنون او المغمي عليه اذا اعترض شي مما قلنا في اخر الوقت تجب الصلوة فكذا الاقا
وان اقام بعد الوقت تقضي صلاة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه
سهو لم يصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ولم يسقط عنه سجود السهو
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نيته الاقامة وينقلب فرضه
اربعا ويصير السجدة في خلال الصلاة فتبطل وقال محمد يصح نية الاقامة لان عنده سلام
من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت
نيته يتم صلاته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح منه ويصير
صلاته اربعا سوا سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو
عاد في حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلاة مسافر صلى ركعة بمسافرين ثم
جا مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضا
ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلاة ماذا
يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا
قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلاة ليسلم بالقوم
ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين
خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعدما قعد قدر التشهد
ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة
بالسجدة يتم صلاته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على
الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته
ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة
وقرا قالوا في قياس ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلاته
ولو قرا في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في
اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جا رجل واقتدى به صح اقتداوه فان
سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى فتذكر الخليفة انه لم يصل
الظهر فسدت صلاته لان الوقت ليس بضيق عنه [illegible] ولو تذكر هذه الفائتة بعد
الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته سبق
الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا [illegible] ولم يتذكر الفائتة في ذلك الوقت

لا يمنعه من الشروع فكيف اذا تذكر في خلال الصلاة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج
الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل
ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا
لان صلاة صار كانه لم يكن وصار دينا في الذمة في اخر وقتها وهو كان مسافرا في اخر وقت الظهر
فصار في ذمته صلوة السفر اما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلاة المقيم مسافر
صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف
ومحمد يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلاة العشا والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر
ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين
ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم
اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلاة الاقامة مسافر صلى الظهر
ركعتين فقام الى الثالثة ناسية او متعمدا فجا مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة
الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلاة الداخل تامة لان الامام في حرمة
الصلاة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل
اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلاة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته
وذلك ركعتان لان صلاة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين
نوى الاقامة لا بتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا
جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخي وكذلك السهو
ولا يقتدي احدهما بالاخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلمون اين يدركهم فانهم
يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع
ان كانت مدة السفر يقصرون الصلاة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة
المولى فانه يساله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك
صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان
كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر بعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل
المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه
ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد رجل خرج من بخارا الى امويه
اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا يسير في اقل من ثلثة ايام ومن
كرمينه الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك لو قدم عليه امراه من خراسان حاجة عن ابي يوسف
انها تقصر الصلاة الا ان يوطن بخلاف وكذا في حجة النفل الا ان عينها زوجها والمسافر
ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يرخص له في ترك السنن
ولا في قصرها ولا تسافر المراة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك
قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر [illegible] كذا روي عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر
اتفقت الروايات على الثلاث فاما ما دون الثلاث قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك ولا
يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلاث وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير

Copyright © King Saud University